

الامع الضرورة المطلقة او مع الكبرى
المشروطتين والنتيجة دائمة ان
صدق الروام على احدي مقدماته ولا
فكا الصغري بخذوها الادوام
واللا ضرورة اي ضرورة كانت اما الشكل
الثالث فشرطه فعلية الصغري
والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربعة
والا فنعكس الصغري بخذوها الادوام
ان كانت الكبرى احدي العامتين ومعمراً

اليه ان كانت احدي الخاصتين واما
الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب
الجهة اُمور خمسة الاول كون القيمة
فيه من الفعليات الثاني انعكاس
السالبة المستعملة فيه الثالث
صدق الادوام على الصغري الضرب
الثالث او العرف العام على الكبرى الرابع كون
الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب
الخامس كون الصغري في الثامن احدي